

0791 - حكم أخذ الولد مما يشتريه الأب للبيت بدون إذنه - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا اشترى لنا والدي بعض الأشياء للبيت ووالدي ولية ذلك. فإخذنا منه دون ان نستأذن من الوالدة اخذت انا واخوتي فما الحكم اذا كنتم في بيوت مستقلة فالانسان هو الاخذ الا بإذن الوالد - [00:00:00](#)

لان اشترى لبيته والوعدة لا تعطيكم شيء الا باذنه. الا اذا كنتم تعلمون انه يسمح وليس عنده في هذا معنى فلا بأس فاذا اشترى رحلة لبيت لا تفر منها شيء او فاكهة للبيت لا تأخذه الا باذنك - [00:00:19](#)

النطق او العرف اذا كان من عرفه عرف يكون المعروف بينكم وانه احسانه وانه لا يهمله هذا الامر فلا بأس والا ليس لكم الاقدام على هذا الشيء الذي اشتراه لبيته - [00:00:35](#)

وعند زوجته وعائلته الصغار وانتم في بيوت مستقلة لا تأخذوا من شيء الا باذنه والواجب كذا لا تعطيكم الا بالاثم الا اذا كان هناك ايل معروف مم صريح او تدل عليه شواهد الحال من حالته وسماحه وانا لا - [00:00:48](#)

هذا من هذا الشيء اذا عرف هذا فلا بأس جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)